صلى الله عليه وسلم نفث في عيني فديت وكانتا بيضتين لا يبصر بهما
شيا وكان وقع على بيض حية فكان يدخل الخيط في الابرة وهو
لابن ثمانين سنة وان عينيه لبيضتان قال ابن اسحاق وقاتل
عكاشة بن محصن الاسدي يوم بدر بسيفه حتى انقطع فاعطاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم جزلا من حطب فقال قاتل به فهزه
فعاد سيفا طويل القائمة شديد المتن ابيض الحديدة فقاتل به
حتى فتح الله على المسلمين وكان يسمى العون ولم يزل يشهد به
المشاهد حتى قتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنده
وذكر عياض عن ابن وهب ان عكرمة بن ابي جهل ضرب يد معاذ بن عمر
فتعلقت بجلدة فبصق صلى الله عليه وسلم عليها فلصقت قال ابن اسحاق
ثم عاش حتى كان زمن عثمان ولما التقى الجمعان يوم بدر اخذ
صلى الله عليه وسلم كفا حصى فرمى به في وجوههم وقال شاهت الوجوه
اى قبحت وتغيرت فلم يبق مشرك وكانوا الفا او الا خمسين الا رجل
في عينيه ومنخريه منها شئ فانهزموا وفي ذلك على الاصح وان فعال
نظيره صلى الله عليه وسلم يوم حنين نزل قوله تعالى وما رميت اذ رميت
ولكن الله رمى واعلم ان جماعة ضلوا في فهم هذه الاية حيث جعلوها
اصلا في ابطال نسبة الافعال الى العباد ولم يبالوا بما يلزم على ذلك
من ان يقال وما ضليت اذ ضليت ولكن الله ضل وما رميت اذ رميت
الخ والمراد ان تلك الدقيقة لما لم تبلغ ذلك المبلغ عادة بين الله تعالى
اذ من نبيه صلى الله عليه وسلم المبدا ومنه تعالى الغاية وهو الا يفعال
وانقطع يوم احد سيف عبد الله بن جحش فاعطاه صلى الله عليه وسلم
عرجونا فعاد في يده سيفا فقاتل به وكان يسمى العرجون ولم يزل
يتوارث حتى بيع من بقا التركي من امرا المعتصم في بغداد بمائتي دينار

فذبحت له شاة اى حقيقة او امر بذبحها والجزم بالثاني يحتاج لدليل
بقناع بقاف مكسورة فنون ثم مهملة اى طبق من سعف النخل ثم
انصرف اى من صلاته او من محلها بعلاله بضم المهملة اى بقية من
تبعيضية وزعم انها بيانية بعيد بعلاله اى بقية لحمها وفيه انه
شبع من لحم في يوم مرتين فناسر عن عائشة عن نفي ذلك اتما هو
باعتبار علمها كذا قيل وهو غير جلي اذ لا يلزم من اكله مرتين الشبع
في كل منهما نعم فيه دليل على حل الاكل ثانيا وان لم ينهض الاول
ان امن التخمة باعتبار اعادته اولد لالة الماكول وقد يندب ذلك
لجبر خاطر الضيف او نحوه ولم يتوضا فيه دليل على وضوء الاول لم
يكن ما مست النار دوال واوه منقلبة عن الف اذ مثوجمع دالية
وهي العذق من النخلة يقطع بسرا ثم يعلق ليرطب ويؤكل رطبه على
التدريج بعلقة اى لترطب ويؤكل من رطبها مه اسم فعل بمعنى
اكفف ناقه منوه ترتيب العهد بالمرض قبل ان يرجع اليه كمال قوته
وصحته فجعلت عطف على فقال اى بسبب امره صلى الله عليه وسلم عليا
بالترك لانه يضره جعلت ما لا يضره ومن ثم امره صلى الله عليه وسلم بالاكل
منه لهم اى له صلى الله عليه وسلم ولعلق ومن معها وفي رواية له اى
للنبي صلى الله عليه وسلم واقتصرت عليه لانه الاصل والمتبوع وزعم انه
لعلي وانه وهم وانما يرجع لاهلها او ضيفانها هو الوهم كما هو ظاهر
فاصب اى اما من هذا فاصب فالفا جواب الشرط محذوف وتقديم
من هذا يوجب الحصر اى اصب من هذا لا من غيره فان هذا اوفق
لك انما منعه صلى الله عليه وسلم من ذات لان الفاكهة تضر بالناقة
لسرعة استحالتها وضعف الطبيعة عن دفعها لعدم القوة فاوفق بمعنى
موافق اذ لا وفقية في الرطب له اصلا ويصح كونه على حقيقته بان

Copyright © King Saud University